

بسم الله الرحمن الرحيم

فوائد منتقاة من شرح العمدة لشيخ الإسلام رحمه الله (كتاب الصوم)

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فإن مما امتاز به كتاب (عمدة الفقه) للموفق ابن قدامة المقدسي رحمه الله أن شيخ الإسلام رحمه الله تصدى لشرح جملة منه [والذي وصلنا قسم العبادات ما عدا الزكاة]. وهذا الشرح لعل الشيخ رحمه الله كتبه في مقتبل عمره لأن فيه آراء كثيرة تخالف ما هو موجود في كتبه الأخرى وما ينقله عنه تلاميذه ، ومما امتاز به هذا الشرح أنه مليء بذكر الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله بنصوصها ، وكثير منها لا توجد عند غيره، فكثيرا ما ينقل عن مسائل عبدالله أو صالح أو أبي داوود أو ابن هانئ أو الكوسج وغيرهم مما لم يوجد في المطبوع .

وكذلك امتاز هذا الشرح بتحرير المذهب في جملة من المسائل، والجمع بين الروايات المنقولة عن الإمام أحمد رحمه الله.

ولكن يعيب هذا الكتاب: كثرة الخروم فيه ،[لا سيما كتاب الصوم والحج]، فتجد كثيرا من المسائل يوجد فيها رأس المسألة ثم بعدها ينقطع الكلام لوجود بياض في المخطوطة.

وقد يسر الله لي قراءة شرح كتاب الصوم [المجلد الثالث] من المجموعة التي طبعتها دار عالم الفوائد، وهذا الجزء بتحقيق الشيخ علي العمران ، وهذه فوائد منتقاة منه، وهي لا تغني عن قراءة أصل الكتاب.

١- قرن الله تعالى بين الصوم والصلاة لأن الصلاة حركة إلى الحق، والصوم سكون عن الشهوات. ص ٣ وذكر ص ٥، أن الصبر في قوله تعالى: {واستعينوا بالصبر والصلاة} قيل: إنه الصوم؛ لأن الصائم يصبر نفسه عن شهواتها. وذكر أن الصوم سمي في القرآن السياحة. يقصد في قوله تعالى {السائحون الراكعون الساجدون} ففي الآيتين اقتران الصوم بالصلاة.

- ٢- قال بعض أهل اللغة: ما كان في أوله (راء) من الشهور فإن الغالب أن يذكر بإضافة الشهر إليه، دون ما لم يكن كذلك، فيقولون: المحرم وصفر وشهر ربيع الأول وشهر بعب الأخر شهر رجب ، شعبان، شهر رمضان.ص ١٣ .
- ٣- لما ذكر الخلاف في اشتقاق رمضان هل هو لكونه وافق وقت حر شديد أو لكونه يحرق الذنوب أو لكون الصوم فيه عطش وحرارة أو لغير ذلك ؟ كأنه مال إلى الجمع بين هذه الأسباب كلها وقال: (وقد يلهم الله خلقه أن يسموا الشيء باسم لمعنى يعلمه هو ويبينه فيما بعد وإن لم يعلموا ذلك حين الوضع والتسمية كما سموا النبي صلى الله عليه وسلم محمدا). ص ١٤ وكأنه يشير بذلك إلى الرد على من ضعف أن ذلك بسبب كونه يحرق الذنوب لأن التسمية كانت قبل الإسلام.
- ٤- لما ذكر وجوب الصوم على كل مسلم بالغ عاقل قادر قال (فيدخل في هذا: المقيم والمسافر، والصحيح والمريض، والطاهر والحائض، والمغمى عليه. فإن هؤلاء كلهم يجب عليهم الصوم في ذمهم، بحيث يخاطبون بالصوم ليعتقدوا الوجوب في الذمة والعزم على الفعل إما أداء وإما قضاء). ص ١٩ .
- ٥- هل المصروع يلحق بالمجنون أو المغمى عليه؟ قال الشيخ رحمه الله: (فأما الصرع وهو الخنق الذي يعرض وقتا ثم يزول ، فينبغي أن يلحق بالإغماء والغشي؛ لأنه يزيل الإحساس من السمع والبصر والشم والذوق، فيغطي فيزول العقل تبعا لذلك، بخلاف الجنون فإنه يزيل العقل خاصة فيلحقه بالبهائم). ص ٢٢، ٢٣ .
- ٦- نقل عن مسائل ابن هانئ: (تصوم إذا حاضت، فإن أجهدتها فلتنظر ولتقض). ص ٢٤ . وذكر المحقق أنها ليست في المطبوع من مسأله. قلت: الظاهر أن قوله (إذا حاضت) أي بلغت بالحيض ، وهذا النقل يستأنس به في مسألة الفطر بالتعب الشديد والإجهاد لأصحاب الصنائع الشاقة. [ينظر الفائدة ٣٠]
- ٧- إذا صار من أهل الوجوب في أثناء النهار كالكافر يسلم أو الصبي يبلغ أو المجنون يفيق فما الواجب عليهم؟ ذكر الشيخ رحمه الله

روايتين عن الإمام أحمد ١- وجوب الإمساك والقضاء. ٢- عدم وجوبهما. ومال الشيخ رحمه الله إلى وجوب الإمساك دون القضاء لحديث عاشوراء. ص ٢٨-٣١.

٨- فرق بعض الحنابلة رحمهم الله في مسألة بلوغ الصبي أثناء الوقت بين الصلاة والصيام فقالوا إذا صلى قبل بلوغه ثم بلغ أثناء الوقت وجبت عليه الإعادة ، أما في الصوم إذا نوى من الليل ثم بلغ أثناء النهار وهو صائم فقالوا يتم صومه ولا قضاء عليه. فما وجه التفريق بينهما؟ نقل الشيخ وجه التفريق بينهما ص ٣١، ٣٢ عن القاضي أبي يعلى في كتابه الروايتين والوجهين. (٢٦٣/٢-٢٦٤)

٩- قدم جابر بن زيد من سفر مفطرا فوجد امرأته قد طهرت من الحيض فوقع عليها. ص ٣٣ وذكر المحقق أن ابن عبد البر رحمه الله ذكره مسندا في التمهيد إلى جابر بن زيد (٥٣/٢٢).

١٠- الصحابي إذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لفظا مجملا ، وفسره بمعنى = وجب الرجوع إلى تفسيره؛ لأنه أعلم باللغة ولأنه يدري بقرائن الأحوال من النبي صلى الله عليه وسلم ما يعلم به قصده، وقرائن الأحوال في الغالب لا يمكن نقلها، ولأنه شهد التنزيل وحضر التأويل وشاهد الرسول فيكون أعلم بما لم ينقله ويرويه، فكيف بما قد نقله ورواه؟. ص ٦٣، ٦٤. قال ذلك في الاستدلال للمذهب في أخذهم بفعل ابن عمر في صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر.

١١- يرى الأصحاب أن يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال في ليلته وكانت السماء صحوا فيسمى يوم شك وبين الشيخ رحمه الله وجهه بقوله (أن السماء إذا كانت مصحبة وتقاعد الناس عن رؤية الهلال ، أو ادعى رؤيته من لا يقبل خبره أو جاز أن يكون رأي في موضع آخر أو تحدث الناس به ولم يثبت كان شكا مرجوحا). ص ٧٦، وينظر ص ٩٤. ونقل عن أبي داود أنه نقل عن الإمام أحمد رحمه الله قوله : (الشك على ضربين: فالذي لا يصام: إذا لم يحل دون منظره سحب ولا قتر، والذي يصام: إذا حال دون منظره سحب أو قتر) ص ٩٦. ونقل في ص ٥٣٢ عن القاضي أبي

يعلى في الخلاف أنه إذا عدت هذه الأشياء [التي تقدمت أول هذه الفائدة] فهو من شعبان.

١٢- إذا رأى الشخص هلال رمضان في موضع ليس فيه غيره فيلزمه الصوم رواية واحدة. ص ١٠٢.

١٣- قال الإمام الترمذي رحمه الله: (ولم يختلف أهل العلم في الإفطار أنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين). ص ١٢٢ وعزاه المحقق لجامع الترمذي (٧٤/٣) وذكر أن ابن عبد البر حكاه في التمهيد إجماعاً (٣٥٤/١٤) وأن ابن قدامة رحمه الله قال بعد أن حكاه عن عمر وعائشة (ولم يعرف لهما مخالف في عصرهما فكان إجماعاً) [المغني ١٢٠/٤]

١٤- ذهب الأصحاب رحمهم الله إلى قبول شهادة الواحد في الصوم وأجابوا عن حديث عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم [فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا] بجوابين: ١- أن المفهوم عارضه نص، والمنطوق مقدم على المفهوم. ٢- أن منطوقه ثبوت الصوم والفطر معا بشهادة الاثنين، وتخصيص المنطوق بالذكر يقتضي أن المسكوت عنه يخالفه ولو من وجه، فاقضى ذلك أن الصوم والفطر لا يثبت إلا باثنين، وهذا صحيح فإن الواحد لا يثبت به الفطر لا ضمناً ولا أصلاً... ولم يتعرض الحديث للصوم بدون الفطر بأي شيء يثبت لا بمنطوق ولا بمفهوم. ص ١١٤ وقد خرج المحقق الحديث ص ١٠٦ عند الإمام أحمد والنسائي وغيرهما.

١٥- القول بإيجاب نية صوم الفريضة من الليل هو قول عائشة وحفصة وابن عمر رضي الله عنهم ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة. ص ١٤١.

١٦- حديث عاشوراء المتضمن أن النبي صلى الله عليه وسلم أرشد في أثناء النهار من لم يصم أن يصوم فهل هذا يدل على جواز تأخير نية صوم الفريضة إلى النهار؟ أجاب الأصحاب عنه بأجوبة: ١- أن عاشوراء ليس بواجب أصلاً. ٢- على القول بوجوبه فإنما أوجب أثناء النهار بخلاف رمضان فإنه واجب من قبل. ٣- أن

وجوب صوم عاشوراء منسوخ فلا يلزم من ثبوت الحكم فيه ثبوته في المحكم . ص ١٤٣ .

١٧- نقل المؤلف رحمه الله رأياً للخرقي في شرحه، ص ١٥٧ .
وذكر المحقق أن الخراقي شرح مختصره ونقل ذلك القاضي أبو يعلى وذكره عنه الموفق في المغني (٣٣٩/٤) وابن مفلح في الفروع (٤١/٣) وهو أكثرهم تصريحاً بنسبة الشرح إلى صاحب المختصر، والزرکشي في شرحه (٥٦٥/٢) وأحال للفتاوى (١٠٠/٢٥).

١٨- نقل الشيخ رحمه الله الإجماع على أنه لا يجوز للمسلم أن يوقع في رمضان غير صوم رمضان كصوم التطوع أو النذر ونحوها. ص ١٥٨ .

١٩- نقل الشيخ رحمه الله حديث أبي العلاء بن الشخير عن عائشة رضي الله عنها أنه أجهدا العطش وهي صائمة فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تفرط وتقضي مكانه يومين) وعزاه إلى حرب وجود إسناده. ص ١٦٤ . وعزاه المحقق للنسائي في الكبرى وإسحاق بن راهويه في مسنده وذكر أن رجال إسناده ثقاة لكن نقل عن الدارقطني قوله (لا يثبت سماع أبي العلاء من عائشة) [العلل ٤٤/١٥] وعليه فالإسناد منقطع. وذكر المحقق أنه لا يعلم هل إسناد حرب هو نفس الإسناد الموجود لدى النسائي وإسحاق أو لا؟ [ملحوظة: ينظر في فقهه إن كان الحديث صحيحاً]

٢٠- ذكر الشيخ رحمه الله حديث [ليس من البر الصيام في السفر] وقال (ولا يصح أن يقال: >إنما هذا فيمن شق عليه الصوم في السفر لأن الحديث خارج على هذا السبب< ؛ لأنه قد روي مبتدأ غير خارج على سبب، ولأن اللفظ العام لا يجب قصره على سببه بل يحمل على عمومه، ولأن التظليل ليس فيه دليل على المشقة التي تضره حتى يجب معها الفطر). ص ١٧١ .

٢١- احتجاج الإمام أحمد رحمه الله بمراسيل سعيد بن المسيب رحمه الله يدل على صحتها عنده. ص ١٧٥ .

- ٢٢- قال ابن عمر رضي الله عنهما (يا مجاهد لا تصم في السفر فإنهم يقولون: كفوا صاحبكم ، أعنوا صاحبكم ، حتى يذهبوا أجرك) ص ١٧٧ وعزاه المحقق للفريابي في كتاب الصيام ص ١٠٤ ، والطبري في تهذيب الآثار (٢١٣-مسند ابن عباس) وذكر المحقق أن إسناده صحيح.
- ٢٣- ذكر الشيخ رحمه الله الروائتين عن الإمام أحمد رحمه الله في كراهية الصيام للمسافر من عدمها وذكر أن الصحيح التفصيل: فيكره ١- إذا شق عليه الصوم بأن يكون ماشيا ٢- أو لا يجد عشاء يقويه ٣- أو بين يديه عدو يخاف الضعف عنه بالصوم ٤- أو يصير كلا على رفقائه ٥- أو يسوء خلقه ٦- أو يصوم تعمقا وغلوا بحيث يعتقد أن الفطر نقص في الدين. ويباح فيما عدا ذلك. ص ١٨١.
- ٢٤- ذكر الشيخ رحمه الله أن ما جاء عن عمر وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم من أمرهم الصائم في سفره بالإعادة إنما هو على سبيل الاستحباب عقوبة له لأنه صام تنطعا وتعمقا. ص ١٨١.
- ٢٥- ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم [صائم رمضان في السفر كمفطره في الحضر] يحمل على من صامه معتقدا وجوب صيامه ، والتشبيه به في الإثم لا في وجوب القضاء. ص ١٨٤، ١٨٥.
- ٢٦- قال الإمام أحمد في رواية صالح: (المرضع والحامل تخاف على نفسها تفطر وتقضي وتطعم، أذهب إلى حديث أبي هريرة، وأما ابن عباس وابن عمر يقولان: تطعم ولا تصوم). ص ١٨٨.
- ٢٧- ذكر شيخ الإسلام رحمه الله أن وجوب الفدية على الحامل والمرضع ثبت عن ثلاثة من الصحابة ولا يعرف لهم مخالف [ابن عباس وابن عمر وأبو هريرة] وذكر أنهم اختلفوا في القضاء ورجح وجوب القضاء مع الإطعام. ص ١٨٨، ١٨٩.
- ٢٨- الحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما فقط فذكر الأصحاب أن عليهما القضاء فقط بدون إطعام. وذكر بعضهم أن هذا بدون خلاف. وقد ساق الشيخ نصوصا عن الإمام أحمد رحمه الله في وجوب الإطعام عليهما إذا خافتا على أنفسهما من رواية الميموني

وصالح وحرب، علما أن رواية حرب مطلقة ، وذكر الشيخ القاضي تأول هذه الروايات على أنها تخاف على ولدها مع خوفها على نفسها، فإن خافت على نفسها فقط فلا فدية، وقيدها الخرقى بذلك، وانتقد الشيخ رحمه الله ذلك وقال (وهذا الذي قاله ليس بجيد) ثم بين ذلك. وذكر الشيخ رحمه الله الفرق بينهما وبين المريض بأن الحامل كان حملها باختيارها فصارت كأنها ممتعة من الصوم باختيارها فناسب ذلك وجوب الفدية. وذكر الشيخ رحمه الله أن القول بأن الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما فقط فعليهما القضاء دون الفدية مخالف لنص الإمام أحمد وأقوال السلف.

ص ١٨٩-١٩١. والجملة الأخيرة تحتاج لمزيد بحث، فمما نقل عن السلف أثر قتادة رحمه الله في تفسير {و على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} وقد ساقه المؤلف رحمه الله ص ٢٠١ حيث جاء فيه (وللحلبى إذا خشيت على ما في بطنها، والمرضع إذا خشيت على ولدها) فهل مفهومه يعني أنها إذا كان خوفهما على أنفسهما فقط لا يدخلان في الآية؟

٢٩- ذكر الشيخ رحمه الله في معرض استدلاله لوجوب الفدية على المرضع أن (من استباح المحظورات بفعله وجبت عليه الكفارة وإن كان جائزا ولهذا تجب الكفارة بالحنث في اليمين إذا فعله وإن كان واجبا). ص ١٩٢.

٣٠- الظئر التي ترضع ولد غيرها بأجرة أو بدونها ذكر ابن عقيل رحمه الله أنها تستبيح الإفطار كاستباحته لولدها لأنه نوع ضرر لأجل المشاق ، كالمسافر للمضاربة يستبيح بسفره ما يستبيح بالسفر لنفسه. قال الشيخ رحمه الله (وطرده: العمل في الصنائع الشاقة إذا بلغت منه الجهد). ص ١٩٣. تقرر بالرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في فطر المرأة إذا بلغ منها الجهد الواردة في الفائدة السادسة.

٣١- قال أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد فيمن به شهوة غالبية للجماع (يجزئه أن يطعم ولا يصوم إذا كان لا يملك نفسه، وذلك أنه لا يؤمن عليه عند ذلك أن تنشق أنثياه) وحمل القاضي ذلك على ما إذا كان ذلك كالمرض الدائم الذي لا يمكن الصوم معه فيلحق بالشيخ

الكبير لأن الصيام غير متعين عليه ، أما لو أمكنه القضاء فإنه يقضي ولا يكفر ، والعبرة بإمكان القضاء: أن يكون ممن يرجى برؤه أو لا يرجى برؤه. ص ١٩٤، ١٩٥.

٣٢- قال أصحابنا: لسنا نريد بالشيخ الكبير والعجوز الكبيرة من بلغ حدا إن ترك الأكل هلك، وإنما نريد به من يلحقه مشقة شديدة في الصيام. ص ١٩٧.

٣٣- القراءة إذا صحت عن الصحابة كان أدنى أحوالها أن تجري مجرى خبر الواحد في اتباعها والعمل بها لأن قارئها يخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأها كذلك، فإما أن تكون من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن ثم نسخت التلاوة بها، وإما أن يكون سمعها على جهة التفسير وبيان الحكم فاعتقد أنها من التلاوة، وعلى التقديرين يجب العمل بها وإن لم يقطع بأنها من القرآن. ص ٢٠١.

٣٤- إن قوي الشيخ أو العجوز على القضاء أو عوفي المريض الميؤوس من شفائه بعد إخراج الفدية فلا قضاء عليهم كالمعضوب إذا برئ بعد أن حج عنه لأن الاعتبار بما في اعتقاده، وإن عوفي قبل إخراج الفدية فينبغي أن يجب القضاء رواية واحدة. ص ٢٠٥.

٣٥- ما روي عن أبي هريرة مرفوعا وموقوفا من أن [من أفطر يوما من رمضان متعمدا لم يقضه صوم الدهر وإن صامه] ذكر الشيخ توجيهها له بأن الله أوجب عليه صوم ذلك اليوم المعين، وذلك اليوم لا يكون مثله إلا في شهر رمضان، لكن ذلك المثل واجب الصوم أداء فلا يصام قضاء عن غيره، فلو صام الدهر كله لم يقض عنه حق ذلك اليوم المعين، لكن وجب عليه صوم يوم لأنه أحد الواجبين ، والتعيين هو الواجب الآخر، ففوات أحدهما لا يوجب سقوط الآخر، وذكر أن هذا معنى كلام الإمام أحمد رحمه الله. ص ٢٠٨، ٢٠٩.

٣٦- ترتيب الحكم على الوصف المناسب يبين أنه علة. ص ٢١١.

٣٧- الذين قالوا إن الكفارة تجب على كل مفطر عمدا بدون عذر سواء كان بجماع أو بغيره ، استدلوا بما جاء في بعض الروايات أن رجلا أفطر في رمضان فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بأن يعتق

رقبة كما رواه الإمام مالك وغيره، يجاب عنه بأن الفطر كان بالجماع بدليل الروايات المفسرة للحديث، ولا يقال إن الحكم (الكفارة) ترتبت على الوصف (الإفطار) فيعم كل مفطر؛ وذلك لأن ترتيب الحكم على الوصف هنا ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وإنما المحدث يقول إنه أفطر فأمر بكذا، وقد علم أن الإفطار كان بالجماع. ص ٢١٢، ٢١٣.

٣٨- لم يبلغنا أن أحدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل في رمضان. ص ٢١٦ أي متعمدا بدون عذر.

٣٩- الجماع دون الفرج: أن يباشرها بفرجه في موضع من بدنها على أي وجه كان فيما ذكره ابن عقيل، سواء أولج بين فخذها ونحوهما من بدنها أو لم يولج. وقد قدم الشيخ رحمه الله أنه روي عن الإمام أحمد رحمه الله فيما إذا أنزل المنى بدون الجماع هل عليه كفارة أو لا؟ ثلاث روايات ثالثها: إيجابها في الجماع دون الفرج وسقوطها فيما سواه ص ٢٣٠.

٤٠- إذا أنزل عن تفكير: فإن كان التفكير غلبه ولم يقدر على دفعه فإنه لا يفطر لأنه يصير كالإنزال بالاحتلام وهو لا يفطر إجماعا لأنه لا يدخل تحت قدرته، أما إن استدعاه أو قدر على دفعه عن قلبه ولم يفعل ففيه وجهان عن الأصحاب. ص ٢٣٤.

٤١- لو رأى شخص هلال رمضان وحده وردت شهادته فصام ثم وطئ لزمته الكفارة لأنه تيقن أنه من رمضان، لأن الكفارات لا تسقط بالشبهات كالحدود، فإنها ليست عقوبة بل قد تحب محوا للخطيئة وجبرا للفائت وزجرا عن الإثم. ص ٢٣٦.

٤٢- لو وطئ آخر يوم من رمضان فتبين له أنه من شوال لم يكن عليه كفارة لأنه تبين أن الصوم لم يكن واجبا عليه ذكره القاضي. ص ٢٣٦.

٤٣- ذكر الشيخ رحمه الله في الاستدلال على عدم سقوط كفارة الجماع بالتحيل عليه بالفطر قبله عمدا: بأن الصوم عبادة يجب إتمام فاسدها فوجبت الكفارة فيه كالحج الفاسد لأن الله أمر فيهما بالإتمام كليهما، وزمان الحج يتعين ابتداءه بفعل المكلف، وزمان رمضان

- يتعين ابتداءه وانتهائه بالشرع، وكلاهما لا يخرج منه بالإفساد، بحيث لو أراد في الحج أن يصير بالوطة حلالا يباح له المحظورات لم يكن له ذلك، ولو أراد بالإفطار في رمضان أن يباح له الإفطار في سائر النهار لم يباح له. ص ٢٣٨.
- ٤٤- في مسألة وجوب الكفارة على من جامع ناسيا، قال أبو داود رحمه الله في مسائله عن الإمام أحمد رحمه الله: (سمعت غير مرة لا ينفذ له فيها قول) يعني من وطئ ناسيا. ص ٢٤٢.
- ٤٥- ذكر الشيخ رحمه الله من أوجه تفريق الأصحاب بين الأكل والجماع في العذر بالنسيان في الأول دون الثاني: أن الأكل بالنهار معتاد، فالشيء الخفيف منه قد يفعله الصائم نسيانا فيعذر فيه، أما الجماع فأمر عظيم، وليست العادة فعله في النهار، فوقعه مع النسيان إن وقع نادر جدا. ص ٢٤٥.
- ٤٦- المرأة المكروهة على الجماع: متى قدرت على الدفع عن نفسها فلم تفعل فهي كالمطوعة، وإن مانعته أول الفعل ثم استلانت في أثناءه فهي كالمطوعة. ص ٢٥٩.
- ٤٧- نقل الشيخ رحمه الله إجماع الصحابة على جواز قضاء رمضان متتابعا ومفرقا، وذكر أحاديث واردة في المسألة لكنها ضعيفة وبعضها مرسل، ثم ذكر جملة من آثار الصحابة بعدها ثم قال (وهذه الآثار تعضد الأحاديث المتقدمة وتجعلها حجة عند من لا يقول بالمرسل المجرد) ثم ذكر عن ابن عمر وعلي أنها أفتيا بصيامه متتابعا وقال هذا محمول على الاستحباب.. ص ٢٧٠-٢٧٣.
- ٤٨- ذكر يحيى بن أكثم رحمه الله أنه روي الإطعام على من أخر قضاء رمضان إلى دخول رمضان الآخر من غير عذر عن ستة من الصحابة ولا يعلم لهم مخالفا. ص ٢٧٧.
- ٤٩- قوله تعالى: {فعدة من أيام أخر} لولا حديث عائشة في تأخيرها القضاء إلى شعبان لحمل الأمر في الآية على الفور، وحديث عائشة إنما أفاد جواز التأخير إلى شعبان، وما زاد على ذلك لا يعلم جواز التأخير فيه، ومطلق الأمر [لا] يقتضيه. ص ٢٧٨. ما بين القوسين

ليست في المتن وقد اقترحها المحقق في الحاشية، ولعل إثباتها أقرب.

٥٠- نقل المؤلف رحمه الله احتجاج الإمام أحمد برواية ابن لهيعة بسنده إلى أبي هريرة مرفوعاً [من صام تطوعاً وعليه من رمضان شيء لم يقضه لم يقبل منه] وذكر أنه في المسند، قال المؤلف رحمه الله بعده (والفتيا المذكورة فيما بعد عن أبي هريرة تؤيد هذا المسند، واحتجاج أحمد به يدل على أنه من جيد حديث ابن لهيعة. ص ٢٨٣).

٥١- يميل الشيخ رحمه الله إلى أن من عليه قضاء من رمضان فيجوز له صيامه في عشر ذي الحجة قضاءً، ويجوز أن يقدم التطوع عليه. ص ٢٨٧.

٥٢- من مات وعليه قضاء من رمضان قد أمكنه قضاؤه ولكنه أخره فإنه يطعم عنه لكل يوم مسكين وهذا مروى عن ابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم وقال الشيخ لما ذكر ذلك (ولا يعرف لهم في الصحابة مخالف). ص ٢٩١.

٥٣- من أخر قضاء رمضان حتى أدركه رمضان الآخر بدون عذر ثم مات بعده ولم يقضه فقال بعض الأصحاب عليه كفارتان كفارة لتأخير القضاء وكفارة لتفويته، قال الشيخ رحمه الله (والمنصوص عن أحمد: أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة لأنه لا يجب في اليوم الواحد بدلان من جنس واحد... ولأنه إذا أدرك رمضان الثاني فإنما وجبت عليه الكفارة لترك القضاء في وقته وهذا بعينه هو المقتضى لوجوب الكفارة بالموت، وإذا كان السببان من جنس واحد تداخل موجبهما). ص ٢٩٤.

٥٤- حمل الشيخ رحمه الله الأحاديث الواردة في قضاء الصوم عن الميت على صوم النذر لا القضاء ومما استدل به: أنه ورد عن عائشة وابن عباس وابن عمر موقوفاً ومرفوعاً أنهم قالوا في صوم رمضان: لا يقضى عنه بل يطعم عنه لكل يوم مسكيناً. وابن عباس وعائشة روي هذين الحديثين وهما أعلم بمعنى ما روي من غيرهما، فلو لم يكن معناه عندهما في غير رمضان لما جاز لهما خلافه. ص ٢٩٨، ٢٩٩.

٥٥- كل صوم وجب بإيجاب الله فإن بدله الإطعام وإن كان سبب وجوبه من المكلف، كصوم الكفارة. ص ٢٩٩، ٣٠٠. قلت: يرد عليه كفارة القتل فلا إطعام فيها على المشهور من المذهب.

٥٦- يصام النذر عن الميت سواء كان تركه لعذر أو لغير عذر، قال الإمام أحمد في رواية عبدالله في رجل مرض في رمضان: (إن استمر المرض حتى مات ليس عليه شيء، فإن كان نذر صام عنه وليه إذا هو مات) لأن النذر محله الذمة، وهو أوجب على نفسه ولم يشترط القدرة، والله سبحانه قد شرط فيما أوجبه على خلقه القدرة. وذكر القاضي في موضع من خلافه وابن عقيل: أنه لا يلزم أن يقضى عنه من النذر إلا ما أمكنه أن يفعله صحيحا مقيما اعتبارا بقضاء رمضان. ص ٣٠٠، ٣٠١.

٥٧- من عليه صوم نذر فهل يصوم عنه أكثر من واحد في يوم؟ في رواية أبي طالب عن أحمد أنه قال فيمن كان عليه صوم شهر: يصوم عنه واحد. قال الشيخ رحمه الله: قال بعض أصحابنا: يجوز أن يصوم عنه جماعة في يوم واحد ويجزئ عن عدتهم من الأيام، وحمل كلام أحمد على نذر مقتضاه التتابع، لأن لفظ الشهر في إحدى الروايتين يقتضي التتابع. ص ٣٠٣، ٣٠٤. وذكر المحقق أن ابن مفلح في الفروع، والمرداوي في الإنصاف نقلوا هذا التوجيه عن المجد ابن تيمية رحمه الله.

٥٨- فساد الصوم بالأكل والشرب والجماع: من العلم العام المستفيض الذي توارثته الأمة خلفا عن سلف. ص ٣٠٨.

٥٩- الداخل إلى الجوف: لا بد عند أصحابنا أن يصل إلى البطن أو ما بينه وبين البطن مجرى نافذ، هذا كلام أحمد وعامة أصحابه، وهو الذي حرره القاضي في كتبه المعتمدة. ص ٣١٠.

٦٠- الحكمة إذا خفيت أقيمت المظنة مقامها كالنوم مع الحدث. ص ٣١٠، ٣١١.

٦١- نقل ابن المنذر رحمه الله الإجماع على بطلان صوم من استقاء عمدا. ص ٣٢٣.

- ٦٢- أجاب الشيخ رحمه الله عن حديث [ثلاث لا يفطرن الصائم
القيء والحجامة والاحتلام] ١- بأن الحديث المرفوع ضعيف. ٢-
قرنه بالاحتلام يحتمل أنه أراد من ذرعه القيء. ٣- لو لم يكن في
الباب حديث مرفوع وتعارضت أقوال الصحابة لكان قول من فطره
أولى بالاتباع لأن التفطير بالاستقاء لا يدرك بالقياس على الأكل
والشرب، فمن نفى الفطر به بناه على الظاهر، ومن أوجب الفطر به
فقد اطلع على مزيد علم وسنة خفيت على غيره. ص ٣٢٥، ٣٢٦.
- ٦٣- ذكر الشيخ رحمه الله ٤ اعتراضات على القول بأن الحجامة
تفطر وذكر الاستدلال عليها ثم أجاب عن كل واحدة منها بكلام
مؤصل مفصل قد لا تجده عند غيره. من ص ٣٣٥-٣٥٩.
- ٦٤- إذا علق الحكم باسم مشتق من معنى فيجب أن يتعلق بذلك
المعنى، فلو علقناه بغيره كان خلاف ظاهر اللفظ وذلك لا يجوز إلا
أن يعلم أن هناك سببا آخر. ص ٣٤٢. قاله رحمه الله في معرض
الرد على من حملوا حديث [أفطر الحاجم والمحجوم] على كونهما
أفطرا بالغيبة لا بالحجامة.
- ٦٥- من روي عنه من الصحابة الرخصة في الحجامة للصائم
فأكثرهم قد روي عنه بخلافه، وهذا يدل على أنهم لم يكونوا سمعوا
النهى في ذلك ثم سمعوه كما جاء مفسرا في حديث ابن عمر.
ص ٣٤٨. ويقصد به ما رواه مالك وغيره عن نافع أن ابن عمر كان
يحتجم وهو صائم، قال: فبلغه حديث أو شيء فكان إذا كان صائما
احتجم ليلا. وقد ساقه المؤلف رحمه الله ص ٣٤٤، ٣٤٥.
- ٦٦- قال ابن خزيمة رحمه الله في عبدالرحمن بن زيد بن أسلم
رحمهم الله (وعبدالرحمن ليس ممن يحتج أهل الحديث بحديثه؛ لسوء
حفظه للأسانيد، لأنه رجل صنعته العبادة والتقشف والموعظة،
وليس من أحلاس الحديث الذي يحفظ الإسناد). ص ٣٥٤. وكلامه
عنه في صحيحه (٢٣٢/٣) أفاده المحقق.
- ٦٧- ما سبب فطر الحاجم وهو لا يلحقه الضعف؟ التمس الشيخ
رحمه الله سببين لها ١- أن الحجامة لما لم تُمكن إلا من اثنين جاز
أن يجعل الشارع فعل أحدهما - الذي لا يتم فطر الآخر إلا به -

فطرا، وأن يجعل تفتير الصائم فطرا، كما قيل في الجماع ، وهذا بخلاف الإطعام والإسقاء فإن ذلك يمكن أن يكون من واحد، فليس فعل الآخر شرطا في وجوده. وذكر أن طرد هذه العلة: أن الحاجم لو حجم من ليس بصائم فإنه لا يفطر. قال الشيخ (وهذا الوجه ليس بذلك). ٢- أن الحاجم إذا امتص المحجم بعد شرط العضو فيحتمل أن يسبق شيء من الدم إلى حلقه من دون شعوره والحكمة إذا كانت خفية أقيمت المظنة الظاهرة مقامها. ص ٣٦١-٣٦٣.

٦٨- قرر الشيخ رحمه الله أن الصائم لو تميمض أو استنشق ولم يبالغ فدخل الماء حلقه فلا يفطر لأنه بغير اختياره، وأجاب عن قال >بأنه يفطر لأنه تميمض باختياره وأن دخول الماء حلقه سبب ناشئ عن سوء فعله < بأنه لا فرق فيما غلب عليه بين أن يفعل سببه أو لا يفعله إذا كان سببه مباحا من غير كراهة لأن الشرع إذا أذن له في السبب لم يؤاخذ بما تولد منه. ص ٣٧٥.

٦٩- {فالآن باشروهن..} المباشرة: أن تلاقي البشرة البشرية على وجه الاستمتاع، وهي أعم من الجماع. ص ٣٩٩.

٧٠- سئل ابن مسعود رضي الله عنه عن الرجل يتسحر وهو يرى أن عليه ليلا وقد طلع الفجر؟ قال: (من أكل من أول النهار فليأكل من آخره). ص ٤٠٦. وعزاه المؤلف لسعيد بن منصور وعزاه المحقق له وللبيهقي. قلت: إذا كان هذا سبب قوله فمعناه والله أعلم أنه لم يصح صومه لكونه طلع الفجر وهو يأكل ، ولا يستدل به على إباحة الاستمرار في الإفطار إذا زال المانع كالمسافر يقدم مفطرا أو الحائض تطهر لأن ابن مسعود رضي الله عنه لم يقصد ذلك في هذه الرواية، وقد استدلل به جماعة من الأصحاب على هذا القول منهم الموفق في المغني وشيخنا ابن عثيمين رحمهم الله في الممتع.

[تحتاج إلى بحث في طرق هذه المقولة]

٧١- نقل الشيخ رحمه الله اتفاق الصحابة على إيجاب القضاء على من أفطر جاهلا بالوقت [أي أفطر ظانا أن الشمس قد غربت، أو أكل ظانا أن الفجر لم يطلع] فتبين أن الشمس لم تغرب والفجر قد طلع. ص ٤٠٦.

- ٧٢- إن غلب على ظنه طلوع الفجر فقال بعض أصحابنا: هو كما لو استيقنته؛ لأن غلبة الظن في مواقيت العبادات تجري مجرى اليقين. وظاهر قول أحمد وابن أبي موسى: أنه ما لم يتيقن طلوعه فصومه تام. ص ٤٠٨.
- ٧٣- الغاية المحدودة ب(حتى) تدخل فيما قبلها، بخلاف الغاية المحدودة ب(إلى). ص ٤٣٨.
- ٧٤- قال الإمام أحمد في رواية حنبل رحمهما الله (ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه ولا يماري، ويصون صومه، كانوا إذا صاموا قعدوا في المساجد وقالوا: نحفظ صومنا). ص ٤٤٧.
- ٧٥- أورد المؤلف رحمه الله حديث ابن مسعود رضي الله عنه في ذكر صوم النبي صلى الله عليه وسلم التطوع وفيه (وقلما كان يفطر يوم الجمعة). رواه الخمسة وقال الترمذي حسن غريب. ص ٤٨٩ وبيّن فقهه في ص ٥٣٩ وأنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم الخميس ويصله بالجمعة. وليس المراد إفراده للجمعة بالصوم.
- ٧٦- هل يقال (الأيام البيض) أو (أيام البيض)؟ قال الشيخ رحمه الله (والجيد أن يقال: أيام البيض؛ لأن البيض صفة لليالي، أي أيام الليالي البيض، وهذا جاء في الحديث وكلام أكثر الفقهاء، ووقع في كلام بعضهم - ابن عقيل وأبي الخطاب- (الأيام البيض) فعدوه لحنا ؛ لأن كل الأيام بيض). ص ٤٩٢.
- ٧٧- روى حنبل عن الإمام أحمد رحمه الله (إذا أجمع على الصيام من الليل فأوجبه على نفسه فأفطر من غير عذر أعاد ذلك اليوم) واختلف الأصحاب في تخريج هذه الرواية ١- فحمله القاضي على صوم النذر وقد جاء مصرحا به في رواية أخرى عند حنبل. ٢- حملة بعضهم على الاستحباب. ٣- أقرها بعضهم رواية أخرى عن الإمام أحمد رحمه الله في إيجاب القضاء على المتطوع. وقد تفرد حنبل بهذه الرواية عن سائر الأصحاب. ص ٤٩٦.
- ٧٨- الحديث المرسل إذا تعدد مرسلوه وعمل به الصحابة صار حجة بلا تردد. ص ٥٠٤.

- ٧٩- روي عن الإمام أحمد رحمه الله التوقف عن الأخذ بحديث النهي عن صوم يوم السبت لأن ظاهره يخالف الإجماع. ص ٥٤٠.
- ٨٠- قوله صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر [فتلاحي فلان وفلان ورفعت] وفي رواية أخرى [وعسى أن يكون خيرا] المراد رفع عملها ومعرفتها في ذلك العام لا رفع بركتها يقول الشيخ رحمه الله (وارتفاع بركة ليلة القدر لا خير فيه للأمة، بخلاف نسيانها فإنه قد يكون فيه خير للاجتهاد في العشر كله). ص ٥٥٨.
- ٨١- يحصل أخذ النصيب من ليلة القدر بحديث أبي ذر فإنه يقتضي أن قيامها يحصل بالقيام مع الإمام. قيل للضحاك: أرأيت النفساء والحائض والنائم والمسافر هل لهم في ليلة القدر نصيب؟ قال: (نعم كل من تقبل الله عمله سيعطيه نصيبه من ليلة القدر لا يخيبه أبدا). ص ٥٧٤.
- ٨٢- جماع معنى الاعتكاف: الاحتباس والوقوف والمقام. ص ٥٧٥.
- ٨٣- {وأنتم عاكفون في المسجد} {والعاكفين} لم يذكر العكوف لمن؟ وعلى من؟ لأن عكوف المؤمن لا يكون إلا لله. ص ٥٧٦.
- ٨٤- التاء في الاعتكاف تفيد ضربا من المعالجة والمزاولة لأن فيه كلفة. ص ٥٧٧.
- ٨٥- لما كان المرء لا يلزم ويواظب إلا من يحبه ويعظمه شرع الله سبحانه لأهل الإيمان أن يعكفوا على ربهم سبحانه وتعالى. ص ٥٧٧.
- ٨٦- قال أبو داود: قلت لأحمد: تعرف في فضل الاعتكاف شيئا؟ قال: (لا إلا شيئا ضعيفا). قال الشيخ رحمه الله (وقول أحمد (إلا شيئا ضعيفا) إشارة إلى أن إسناده ليس قويا، وهذا القدر لا يمنع الاحتجاج به في الأحكام فكيف في الفضائل؟ ص ٥٨١.
- ٨٧- للمعتكف أن يلزم بقعة معينة لا اعتكافها وإن كره ذلك لغيره؛ لأن الاعتكاف عبادة واحدة فلزوم المكان لأجلها كلزومه لصلاة واحدة... وقيامه منه لحاجة لا تسقط حقه منه، لأن من قام من

مجلس ثم عاد إليه فهو أحق به ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في موضع بعينه من المسجد. ص ٥٩٠.

٨٨- اشتراط كون الاعتكاف في مسجد تقام فيه الجماعة: قول

عامة التابعين ولم ينقل عن صحابي خلافه إلا قول من خص الاعتكاف بالمساجد الثلاثة أو بمسجد نبي فقد أجمعوا كلهم على أنه لا يكون في مسجد لا جماعة فيه. ص ٥٩٧.

٨٩- ينبغي للمعتكف أن يستتر في المعتكف اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وليجتمع له فضل الصلاة في المسجد وفضل إخفاء العمل وليجتمع عليه قلبه بذلك فلا يشتغل برؤية الناس وسماع كلامهم ولينقطع الناس عنه فلا يجالسونه ولا يخاطبونه. ص ٦٠٨، ٦٠٩.

٩٠- توضيح في أقل مدة الاعتكاف: نقل المؤلف رحمه الله عن القاضي وابن عقيل رحمهما الله قولهما : ولسنا نريد بقولنا > أقل ما يقع عليه الاسم< أن يجلس أقل ما يقع عليه اسم الجلوس، بل ما يسمى به معتكفا لابننا، وإنما يحصل هذا باستقرار ما وقع عليه اسم لبثه فأما أن يوقع عقيب ما وقع عليه اسم لبث فلا. ص ٦٢٣.

٩١- إذا نذر اعتكافا في مسجد غير الثلاثة لم يتعين لأنه لا يجب بالنذر إلا ما كان قربة قبل النذر، وليس قصد مسجد بعينه دون غيره طاعة إلا المساجد الثلاثة. ص ٦٢٦، ٦٢٧.

٩٢- قال الإمام أحمد في رواية ابن الحكم في رجل قال : >الله علي أن أصوم عشرة أيام< يصومها متتابعاً، وإذا قال >شهرًا< فهو متتابع، وإذا قال >ثلاثين يوماً< فله أن يفرق). وزعم القاضي أنه لا فرق بين ثلاثين يوماً وعشرة أيام . قال: ولعله سهو من الراوي. قال الشيخ رحمه الله : وليس كما قال؛ لأن عدول الحالف عن لفظ شهر إلى لفظ ثلاثين يوماً مع أنه أصل وهو خلاف المعتاد دليل على أنه أراد معنى يختص به، بخلاف لفظ عشرة أيام فإنه ليس لها إلا لفظ واحد. ص ٦٤٤، ٦٤٥.

٩٣- ذكر الشيخ رحمه الله الخلاف بين الأصحاب في الأفضل للمعتكف هل ينشغل بالعبادات القاصرة أو له الانشغال بالعبادات المتعدية كإقراء القرآن وتعليم العلم؟ ذكر أن جمهور الأصحاب على

الأول وهو المشهور عن الإمام أحمد رحمه الله ، ورد على من قالوا له الانشغال بإقراء القرآن ونحوه لأنه نفع متعدي والنفع المتعدي أفضل من النفع القاصر من وجوه: ١- أنه لا يلزم من كون الشيء أفضل أن يكون مشروعاً في كل عبادة، بل وضع الفاضل في غير موضعه يجعله مفضولاً. ٢- أن كونهما أفضل يقتضي الانشغال بهما عن الاعتكاف ٣- أن النفع المتعدي ليس أفضل مطلقاً بل ينبغي للإنسان أن يكون له ساعات يناجي فيها ربه ويخلو فيها بنفسه ويحاسبها، ويكون فعله ذلك أفضل من اجتماعه بالناس ونفعهم. ص ٦٤٩، ٦٥٠.

٩٤- نقل المؤلف رحمه الله عن بعض الحنابلة قوله عن المعتكف (لا ينام إلا عن غلبة، ولا ينام مضطجعا، ويكون الماء منه قريبا ، لأن الله سمى العاكف قائما، والقائم هو: المراقب للشيء المراعي له، والنوم يضيعه عليه، ولأن العكوف على الشيء هو القيام عليه على سبيل الدوام، وذلك لا يكون من النائم). ص ٦٥٠، ٦٥١. وهذا وإن كان فيه مبالغة في ذكر نوم المعتكف ، ولكن مقصدي من إيراد الفائدة ذكر علة تسمية الاعتكاف قياما.

٩٥- قال ابن عقيل رحمه الله وغيره من أصحابنا : (لا يجوز أن يجعل القرآن بدلا عن الكلام ؛ لأنه استعمال له في غير ما وضع له، فأشبه استعمال المصحف في التوسد والوزن ونحو ذلك). ص ٦٥٥.

٩٦- ذكر الشيخ رحمه الله الضابط فيما يجوز من خروج المعتكف من معتكفه بدون شرط وهو قوله (وفي معنى ذلك: كل ما يحتاج إلى الخروج له ، وهو ما يخاف من تركه ضررا في دينه أو دنياه، فيدخل في ذلك: الخروج لفعل واجب وترك محرم وإزالة ضرر) وذكر أمثلة على ذلك ومنها : (وحضور مجلس حكم) وذكر أن خروجه لهذه الأشياء لا يبطل اعتكافه. ص ٦٦٣.

٩٧- ابن الحكم من قدماء الرواة عن الإمام أحمد رحمه الله ، وقد ذكر الشيخ رحمه الله روايتين في مسألة خروج المعتكف لشهادة الجنازة وعبادة المريض هل تجوز مطلقا أو لا تجوز إلا بالشرط؟ وممن نقل عن الإمام أحمد رحمه الله الجواز مطلقا ابن الحكم،

وعامة الأصحاب على الجواز بشرط. قال الشيخ رحمه الله : (ويشبه أن تكون هي الآخرة ؛ لأن ابن الحكم قديم). ص ٦٦٦، ٦٦٧. ٩٨- خروج المعتكف على ٣ أقسام: ١- ما يجوز بالشرط ودونه ولا يبطل الاعتكاف وهو الخروج لما لا بد منه. ٢- ما لا يجوز الخروج إليه إلا بشرط كعيادة المريض وزيارة الوالد واتباع الجنابة. ٣- ما لا يجوز الخروج له بشرط وبغير شرط ، ومتى خرج إليه بطل اعتكافه وهو اشتراط ما لا قرينة فيه كالفرجة والنزهة والبيع في الأسواق وكذا لو شرط أن يجامع متى شاء. ص ٦٧١، ٦٧٢.

٩٩- هل للمعتكف أن يشترط المبيت في أهله؟ ذكر الأثرم أنه سمع الإمام أحمد رحمه الله يُسأل عن المعتكف يشترط أن يأكل في أهله؟ قال: (إذا اشترط فنعيم). قيل له: وتجزئ الشرط في الاعتكاف؟ قال: (نعم). قيل له: فيبيت في أهله؟ قال: (إذا كان تطوعا). فأخذ بعض الأصحاب من هذه الرواية جواز شرط المبيت. قال الشيخ: وليس بجيد؛ فإن أحمد أجاز الأكل بالشرط مطلقا، وأجاز المبيت في الأهل إذا كان متطوعا، ولم يعلقه بشرط فعلم أنه لا يجوز في النذر. وليس هذا لأجل الشرط، بل لأن التطوع له تركه متى شاء، فإذا بات في أهله فكأنه اعتكف النهار دون الليل. ص ٦٧٣.

١٠٠- الوطء يبطل الاعتكاف بإجماع أهل العلم. ص ٦٧٥.

١٠١- إن أكره المعتكف على الخروج لم يبطل اعتكافه سواء أكره بحق مثل إحضاره مجلس الحكم، أو بباطل بأن يحمل أو يكره على الخروج لمصادرة أو تسخير. فأما إن أمكنه الامتناع بأداء ما وجب عليه أو بغير ذلك بأن يكون عليه حق وهو قادر على وفائه فيمتنع حتى يخرج الخضم إلى مجلس الحكم بطل اعتكافه. ص ٦٧٧.

١٠٢- قال ابن أبي موسى: ولو نذر اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ثم أفسده لزمه أن يقضيه من قابل في مثل وقته. وهذا أخذه من قول أحمد في رواية حنبل وابن منصور (إذا وقع المعتكف على امرأته انتقض اعتكافه وعليه الاعتكاف من قابل) وهذا لأن

الاعتكاف هذه الأيام أفضل من غيرها... فلا يقوم مقامها إلا ما أشبهها وهو العشر من العام القابل. ص ٦٨٨، ٦٨٩.

١٠٣- إذا وجبت على المرأة المعتكفة عدة وفاة فإنها تخرج لتعتد في منزلها وإن كان الاعتكاف منذورا ؛ لأن قضاء العدة في منزلها أمر واجب فخرجت من اعتكافها إليه، وتقدم على الاعتكاف الواجب بالنذر لأمر: ١- أنها وجبت بالشرع، فتقدم على الاعتكاف الذي وجب بالنذر، لأن النذر لا يمكن أن يتضمن إسقاط الوجوب بالشرع.

٢- أن قضاء العدة في منزل الزوج يتعلق بها حق الله تعالى وحق للزوج فيقدم على الاعتكاف الذي ليس فيه إلا حق الله تعالى. ٣- أن الاعتكاف يمكن استدراكه بالقضاء بخلاف العدة. ٤- أن الاعتكاف يجوز تركه للعذر، وهذا عذر من الأعذار. ص ٧٠٨، ٧٠٩.

هذا آخر الفوائد المنتقاة، وهي غيضة من فيض مما في الكتاب ولا تغني عن الرجوع للأصل، لا سيما وأن مؤلفه ممن شهد له بالتبحر في العلوم ، والحمد لله على التمام، والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للأنام وعلى الآل والصحب والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

انتقاء أبي عبدالرحمن

عبدالله بن عبدالرحمن الميمان

تم الفراغ من تقييدها ضحى يوم السبت ١٤٣٦/٩/٣

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.